

وعلی القانون عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بالسدار ملحة المحاسبة العمومية .
وعلی القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لسنة 1979 وخاصة الفصل 33 منه .
وعلی الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط استاد القطط الوظيفية وكيفية تاجيرها .
وعلی الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي لاطارات المكتبات والوثائق والمزانة بالادارة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية .
وعلی الامر عدد 293 لسنة 1979 المؤرخ في 2 اغسطس 1979 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
وباقتران من وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وعلی رأي ووزير التخطيط والمالية
وعلی رأي المحكمة الادارية .
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

مهمات وصلاحيات المركز

الفصل الاول : تمثل مهمة المركز الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي في :

- مد اطارات البحث العلمي والتكنولوجيا والتعليم العالي والخاصتين المعلمين بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية التابعة للقطاع الانتاجي للادارة بالوثائق الازمة .
 - القيام ببحوث في ميدان الاملاك العلمي وذلك حسب الحاجيات فيما يتعلق بالتطور والتبدل التكنولوجي .
 - القيام بتنسيق وضبط انشطة ميائل التوثيق الخاصة بالقطاع الجامعي
 - السهر على نشر الاشغال والدراسات والبحوث التي يقوم بها الاساتذة والباحثون التابعون لجامعة التعليم العالي والبحث .
- الفصل 2** - يكلف المركز الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي في نطاق مهمته :
- (1) احصاء وتحويل وتوزيع الوثائق العلمية التي تصدر في تونس والبلدان الأجنبية
 - (2) تنظيم رصد سند مكون من الوثائق الفير المنشورة (براءات اختراع مقاييس ، مطليفات ، علمية وتقنية ، اطروحات ، تقارير بحوث ، تقارير اجتماعيات الخ ...)
 - (3) بعث نظام وثائق متخصص لتقديم المعلومات المتباينة من تحويل الوثائق مثلا وصف سابقا الى المستعملين في شكل مجموعة خدمات مناسبة للاحاطة بالممارسة والبحوث الراجحة وتقديم نسخ من الوثائق الموصفة .
 - (4) المساعدة في تكوين اطارات التوثيق ورسكلة الاعوان العاملين في ميدان التوثيق بمؤسسات التعليم العالي والبحث .
 - (5) السهر على تحقيق المهام التوثيقية المنطة بمهدى القطاع الجامعي في اطار الشبكة القومية للتوثيق .

الباب الثاني

ادارة المركز

الفصل 3 - يسير المركز الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي مدین بمساعدة مجلس .

الفصل 4 - يسمى مدير المركز بامر ، باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لمقتضيات الامر

- المقاييس الاستثنائية وهي التي تستوجب فتح اعتماد في إطار العنوان الثاني من ميزانية الديوان وتنسق مصاريف عن المداخل المستدنة بصفة خاصة .
- ب) تشمل مصاريف الديوان جميع مستلزمات التصرف وخاصة ما يلي :
- البراءات والمنج ومرتبات الاعوان
- المنج الطالبية
- المصاريف الاستثنائية وهي النسبة المحدثة على الانشطة الثقافية وعلى تكليف المساعدة الصحفية والاجتماعية .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل السابع عشر :

الاحياء ودور الطلبة والمطعم الجامعي التابعة للديوان القومي للمشاريع الجامعية يسيرها مدير ون تضبط شروط انتداب مدير الاحياء ودور الطلبة والمطعم الجامعي وكيفية تاجيرهم بمقتضى امر

الفصل الثامن عشر :

يمكن للديوان القومي للمشاريع الجامعية انتداب اعوان متخصصين ليقوموا باعمال في نطاق التشغيل الثنائي او الرياضي او في المساعدة العلمية او الاجتماعية او حسب المقصود وذلك منعا جملة او حسب المقصود وذلك طبقا للتراثي الجاري بها العمل .

الفصل التاسع عشر :

تتع النسبيات في الخطط الوظيفية بادارة الديوان القومي للمشاريع الجامعية المنسوص عليها بهذا الامر ، طبقا لاحکم الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 الذي ينظم اسناد وتأجير الخطط الوظيفية للادارات المركزية كما وقع تفيذه بالامر عدد 154 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 .

الفصل العشرون :

تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا الامر والمخالفة له .

الفصل الواحد والعشرون :

وزيري التخطيط والمالية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 6 اوت 1980
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

امر عدد 1002 لسنة 1980

مؤرخ في 6 اوت 1980 يتعلق بالسير الاداري والمالي الخاص بالمركز الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

4) المداخلات الطارئة المتاتية من بيع الاملاك والقيم او من اي مصدر آخر .

ترتكب الايرادات المخالقة للنفقات المخالقة للنفقات من :

(د) الاعانات المنوحة للنفقات المخالقة للنفقات من طرف الدولة والجهات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الأخرى .

2) الهبات والهبات بالوصية المنوحة لفائدة المركز لمجابهة المصروفات الخاصة والاستثنائية .

الفصل 10 - تقسم مصاريف المركز الى مصاريف عادية ومصاريف خارقة للنفقات وتشتمل المصروفات العادية على المصروفات السنوية القارة والخاصة بغير التصرف الاداري للمركز .

الفصل 11 - يعد المدير ميزانية المركز ويصادق عليها المجلس ويعد مدير المركز الصيغات حسب الشروط المنصوص عليها بالترتيب المالي بها العمل ويقبل او يرفض بعد اخذ رأي المجلس الهبات والهبات بالوصية المنوحة للمؤسسة عندما تكون هذه الهبات والهبات بالوصية خاصة تلدادات او شروط او استناد عقاري فان رفضها او قبولها يرخص بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 12 - المدير هو الامر بالدفع في خصوص ميزانية المركز وباستطاعته تفويض قسم من صلاحياته المالية الى عنون او عدة اعوان بالمركز .

الفصل 13 - يعين بالمركز الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي عنون معاسبة مكلفت بتنظيم المقابلين وتصفية المصروفات بالمركز وذلك طبقا لمجلة المحاسبة العمومية .

الفصل 14 - تمضى الاتفاقيات وعقود الاشتغال والدراسات المتقدمة من طرف المركز في نطاق مهمته من طرف المدير بعد موافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الرابع

التنظيم التقني للمركز

الفصل 15 - يشتمل المركز الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي على :

١) مكتبة جامعية مركبة

٢) مصلحة التوثيق في العلوم الصناعية والتطبيقية

٣) مصلحة التوثيق في العلوم الانسانية والاجتماعية

الفصل 16 - تقوم المكتبة الجامعية المركزية باقتناه وتوزيع مجموعات الوثائق الأساسية في ميدان العلوم الصناعية والتطبيقية والانسانية والاجتماعية على مختلف الجامعات وتكميل في نطاق المخطط القومي للاقتضاء رصيده المكتبات المتخصصة بواسطة نظام الاعارة بين مختلف المكتبات وتنظم لرصيده المشترك بين مكتبات معاهد التعليم العالي والبحث

ويسير المكتبة الجامعية المركزية رئيس مصلحة يعين من بين حافظي المكتبات وذلك بمقتضى امر وباقتراب من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وله رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة بأدارة مركزية ويتمتع بالمرتب والمنع المفرولة لهذه الوظيفة .

المشار إليه اعلاه عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 وله رتبة وصلاحيات كافية مدير ادارة مركزية ويتمتع بالمرتب والامتيازات الخاصة بهذه الوظيفة ويشرف المدير على سير المركز وهو مكلف بتنفيذ قرارات المجلس كما يمثل المركز في الحياة المدنية .

الفصل 5 - يترکب مجلس المركز من :

- مدير المركز الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي : رئيس - مدير التعليم المالي بووزارة التعليم العالي والبحث العلمي : عضو

- مدير البحث العلمي والتكنولوجي بووزارة التعليم العالي والبحث العلمي : عضو

- مدير مهندسين من معاهد التعليم المالي احدهما متخصص في العلوم الاجتماعية والانسانية والآخر في العلوم الأساسية والتكنولوجية يقع تعينهما لمدة ثلاثة سنوات متجلدة من طرف وزير التعليم المالي والبحث العلمي : اعضاء .

- مدير مهندسي بحث احدهما متخصص في العلوم الاجتماعية والانسانية والآخر في العلوم الأساسية والتكنولوجية يقع تعينهما لمدة ثلاثة سنوات متعددة من طرف وزير التعليم المالي والبحث العلمي : اعضاء .

- رؤساء المصالح التقنية التابعة للمركز الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي : اعضاء .

- وكل شخص آخر يقع اختياره ثبوته في ميدان الاعلام العلمي والتكنولوجي .

الفصل 6 - يجتمع مجلس المركز الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي كل ثلاثة اشهر وكلما رأى رئيسه ذلك ضروريا او اثر طلب اغلبية اعضائه .

لا تكون مداولات المجلس مقبولة الا اذا كان ثلثا اعضاء حاضرين وعند انعدام هذا الشرط يعقد اجتماع ثان في ظرف ثمانيه ايام بدون شرط الحصول على نصاب معين .

وفي صورة تعادل لاصوات يرجع صوت الرئيس .

يعين المجلس كتابا يمكن اختياره من بين موظفي المركز .

الفصل 7 - يتناول المجلس المسائل المتعلقة بالتسخير الاداري والمالي للمركز وكل المسائل التي يعرضها المدير والتي يرى المجلس ضرورة في مناقشتها .

الباب الثالث

حول السير المالي للمركز

الفصل 8 - المركز الجامعي للتوثيق العلمي والتكنولوجي مؤسسة عمومية تتعمق بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي .

ميزانية ملحوظة بصفة ترتيبية بميزانية الدولة .

الفصل 9 - تقسم مداخلات المركز الى مقابلين عادي ومقابلين خارقة للنفقات .

ترتكب المقابلين العادي من :

١) الاعانات المسندة من طرف الدولة والجهات العمومية والمنظمات العمومية الاخرى والمنوحة من اجل النفقات العادية .

٢) الموارد الأخرى السنوية القارة

٣) الهبات والهبات بالوصية المنوحة لفائدة المركز في خصوص النفقات العادية .

قانون اساسي

امر عدد 1053 لسنة 1980

مؤرخ في 15 اوت 1980 المتعلق بالبقاء احكام الامر عدد 522 لسنة 1974 المؤرخ في 6 ماي 1974 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك القيمين الاول والقيمين للتعليم العالي بحق الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ، بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي لامانة الدولة والجماعات المعمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ، وعلى القانون عدد 3 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بتنظيم التعليم العالي .

وعلى الامر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى الامر عدد 522 لسنة 1974 المؤرخ في 5 ماي 1974 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بسلك القيمين الاول والقيمين للتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالامر عدد 68 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جانفي 1975 ،

وباقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وعلى راي المحكمة الادارية اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغيت احكام الامر عدد 522 لسنة 1974 المؤرخ في 6 ماي 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لسلك القيمين الاول والقيمين للتعليم العالي
الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 15 اوت 1980
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالسي

وزارة الفلاحة

تاجير

بمقتضى امر عدد 1052 لسنة 1980 مؤرخ في 20 اوت 1980 :
يتمتع السيد محمد محمد شبييل المتصرف الرئيس

وزارة الصحة العمومية

صيدليات البيع بالتفصيل

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 اوت 1980 ، يتعلق بضبط اوقات فتح وغلق صيدليات البيع بالتفصيل ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 وبالقانون عدد 62 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 ،
وعلى الامر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 والمتعلق بضبط القانون المهني للصيدلية وخاصة الفصل 46 منه ،
وعلى الامر عدد 233 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976

المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل وخاصة الفصلين 6 و 7 منه ،
وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 1977 المتعلق بضبط اوقات فتح وغلق صيدليات التفصيل حسبما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 والقرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1979 ،
قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تخضع جميع اصناف صيدليات البيع بالتفصيل بكامل تراب الجمهورية الى اوقات الفتح والغلق الشتوية والصيفية التي يضبطها مقتضيات هذا القرار
الفصل 2 - تضبط اوقات فتح وغلق الصيدليات من الصنف « أ » حسب الجدول الاتي :